

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.622  
6 June 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

### الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية

#### تقرير الفريق العامل

#### مسؤولية المنظمات الدولية: نطاق واتجاه الدراسة

#### أولاً - مقدمة

١ - أنشأت اللجنة في جلستها ٢٧١٧ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، عقب القرار الذي اتخذته بإدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، فريقاً عاماً معنياً بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي نفس الجلسة، قررت اللجنة تعيين المقرر الخاص، السيد جورجيو غايا، رئيساً للفريق العامل. ويتألف الفريق العامل من التالي ذكرهم: السيد جورجيو غايا (الرئيس) (المقرر الخاص)؛ السيدة ب. إسكارميا، السيد ج. ك. بايينا سوارس، السيد أ. براونلي، السيد ب. تومكا، السيد ر. الداودي، السيد ب. سيماء، السيدة س. فومبا، السيد ج. ل. كاتيكا، السيد م. كامتو، السيد إ. كانديوتي، السيد م. كوسكينيمي، السيد و. مانسفيلد، السيد ش. يامادا، السيد ف. كوزنيتسوف (بحكم منصبه).

٢ - وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ١٦ و ٢٩ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على التوالي.

٣ - والغرض من هذا التقرير هو تيسير المداولات التي ستدعى اللجنة إلى إجرائها في الجلسة العامة خلال الجزء الثاني من الدورة الحالية بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". وبينما قد تنشأ في أثناء دراسة الموضوع

حاجة إلى إعادة النظر في الخيارات، ستتيح بعض الإشارات التمهيدية بشأن نطاق الموضوع والاتجاه العام الذي ستخذه الدراسة إرشاداً مفيداً للمقرر الخاص لإعداد التقارير التي ستناقش في الدورات اللاحقة.

## ثانياً - نطاق الموضوع: (أ) مفهوم المسؤولية

٤- استخدمت اللجنة مصطلح "المسؤولية" في المواد المتعلقة بـ "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" [المشار إليها فيما يلي بمسؤولية الدول] بالإشارة إلى النتائج المترتبة في القانون الدولي على الأفعال غير المشروعة دولياً. ويفترض أن معنى "المسؤولية" في الموضوع الجديد يشمل على الأقل نفس المفهوم. وبالتالي، ينبغي أن تشمل الدراسة المسؤولية التي تتحملها المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وينبغي أن يغطي نطاق الدراسة أيضاً بصورة معقولة مسائل ذات صلة بالموضوع تركت جانباً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: مثلاً، كما قيل في الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٥٧، "الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية هي الفاعل والتي تُنسب فيها المسؤولية إلى الدولة بمقتضى مشاركتها في سلوك المنظمة أو بمقتضى عضويتها في المنظمة"<sup>(١)</sup>.

٥- وتهدف المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى تبيان قواعد القانون الدولي العام فقط وترك جانباً "الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً" والمسائل التي تتناول "مضمون المسؤولية الدولية للدولة" والتي تكون "منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي" (المادة ٥٥) ويبدو أن هناك ما يبرر اتباع نهج مماثل إزاء المنظمات الدولية. وهذا الخيار لا يستبعد إمكانية أن تُستمد من "القواعد الخاصة" وما يتصل بها من ممارسة التنفيذ بعض الإشارات لوضع القواعد العامة. وبالمثل قد تكون القواعد العامة للقانون الدولي ذات أهمية لتفسير "القواعد الخاصة" للمنظمة.

٦- وقد تنشأ مسؤولية المنظمات الدولية إزاء الدول الأعضاء وغير الأعضاء. وفي حالة المنظمات الدولية غير العالمية، قد تنشأ المسؤولية، على الأرجح، فيما يتصل بالدول غير الأعضاء. أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء، فإن وجود علاقات متنوعة جداً قائمة بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها، وإمكانية تطبيق العديد من القواعد الخاصة على هذه المسألة - وهي قواعد يتصل معظمها بـ "قواعد المنظمة" ذات الصلة - في حالة عدم امتثال منظمة دولية للالتزامات إزاء الدول الأعضاء فيها أو عدم امتثال الدول للأعضاء لالتزاماتها إزاء المنظمة، يحتمل أن يحدا من أهمية القواعد العامة في هذا الصدد. غير أن مسائل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينبغي ألا تستبعد من دراسة الموضوع لجرد أنها تنشأ بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)،

٧- وكثيراً ما تقترب مسؤولية المنظمات الدولية بالمسائل المتصلة بتبعة نفس المنظمات بموجب القانون الدولي، مثل المسائل المتصلة بالأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، وهي أضرار قد تكون المنظمات الدولية مسؤولة عنها وفقاً للمادة الثانية والعشرين (٣) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وربما أيضاً وفقاً لقاعدة موازية من قواعد القانون الدولي أو بموجب أعمال مبادئ القانون العامة. وكثيراً ما تكون قضايا المسؤولية والتبعة متداخلة لأن الضرر قد ينجم، في جزر منه، عن أنشطة مشروعة وفي جزئه الآخر، عن انتهاك التزامات بالمنع أو التزامات أخرى. ولكن، نظراً إلى أن اللجنة جعلت من موضوع المسؤولية الدولية موضوعاً مستقلاً، هو قيد النظر حالياً، يبدو من المفضل، في الوقت الراهن، إرجاء النظر في مسائل تبعة المنظمات الدولية ريثما تنتهي أعمال اللجنة في إطار تلك الدراسة، وألا ينظر في تلك المسائل في إطار مسؤولية المنظمات الدولية.

### (ب) مفهوم المنظمات الدولية

٨- إن الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة تقيد معنى عبارة المنظمات الدولية لتقتصر على المنظمات الحكومية الدولية، بما يعني ضمناً المنظمات التي أنشأتها الدول بموجب معاهدة أو بصورة استثنائية، كما في حالة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بدون معاهدة. فالمادة ٢(١)١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ تنص على أنه يقصد بتعبير "منظمة دولية" منظمة حكومية دولية". والمفهوم يشمل بلا شك معظم الكيانات التي يحتمل أن تنشأ بشأنها مسائل المسؤولية بموجب القانون الدولي. ويفترض أن القانون الدولي يمنح هذه المنظمات الدولية شخصية قانونية، وإلا، لكان سلوكها سيُنسب إلى الأعضاء فيها ولما كانت ستنشأ مسألة مسؤولية المنظمة بموجب القانون الدولي.

٩- وتعريف المنظمات الدولية المقدم أعلاه يشمل كيانات ذات طبيعة مختلفة تماماً. فالعضوية في هذه المنظمات ومهامها وسبل مداولاتها والوسائل المتاحة لها تختلف اختلافاً شديداً يجعل من غير المعقول، بصدد المسؤولية، البحث عن قواعد عامة تسري على جميع المنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة المسؤولية التي قد تتحملها الدول نتيجة أنشطة المنظمة التي هي أعضاء فيها. ولعله يلزم وضع قواعد خاصة بمختلف فئات المنظمات الدولية.

١٠- وبعض المنظمات الدولية، مثل المنظمة العالمية للسياحة، تضم، إلى جانب الدول الأعضاء فيها، جهات من غير الدول أيضاً. ويمكن أن تشمل الدراسة مسائل المسؤولية الناجمة فيما يتعلق أيضاً بهذا النوع من المنظمات. ولا حاجة إلى أن تفحص مباشرة مسؤولية الأعضاء من غير الدول، غير أنه يمكن أخذ هذه المسؤولية في الاعتبار بقدر ما تمس مسؤولية الدول الأعضاء.

١١- وسيوسّع الموضوع إلى حد كبير إذا أُريد أن تشمل الدراسة أيضاً المنظمات التي تنشئها الدول بموجب القوانين المحلية، مثلاً بموجب قانون دولة معينة، والمنظمات غير الحكومية. وبالتالي قد يبدو من الأفضل أن تترك مسألة المسؤولية المتصلة بهذا النوع من المنظمات جانباً، وذلك مؤقتاً على الأقل.

### ثالثاً - العلاقات بين موضوع مسؤولية المنظمات الدولية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول

١٢- ولا بد لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من أن تكون، بصورة رسمية، نصاً مستقلاً عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولن تستبعد هذه العملية بحكم الضرورة خيار إيراد إشارة عامة في النص الجديد إلى القواعد المعتمدة في إطار مسؤولية الدول ووضع أحكام خاصة عن المسائل التي لا يمكن أن تعالج بصورة مناسبة بواسطة تلك الإشارة أو كذلك عدم المساس ببعض هذه المسائل. ولهذا الخيار ميزة إتاحة فرصة وضع نص قصير نسبياً يبرز المسائل المحددة. غير أن القيام بذلك ينطوي على مجازفة وهي التقليل من قيمة جوانب محددة من الموضوع، ولا سيما في الحالات التي لا يوجد فيها الكثير من الممارسة المتصلة بالمنظمات الدولية. وبعض المسائل التي تعكس بشأنها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قواعد القانون الدولي العرفي تجاه الدول ربما لا تكون سوى موضوع تطوير تدريجي فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وأياً كانت طريقة الصياغة المختارة، فإن الجوانب المحددة للموضوع يجب أن تُدرس بعناية كبيرة.

١٣- ولا يمكن تشبيه الحالة بكاملها بالحالة التي شوهدت فيما يتعلق بقانون المعاهدات. وفي ذلك الصدد، وقبل أن تستكمل اللجنة أعمالها إزاء المنظمات الدولية بوقت طويل، اعتُمدت اتفاقية تقنين بشأن المعاهدات بين الدول ودخلت حيز التنفيذ؛ وإضافة إلى ذلك، خلص مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ إلى استنتاج وهو وجوب جعل القواعد السارية على معاهدات المنظمات الدولية متسقة من حيث معظم جوانبها مع قواعد اتفاقية عام ١٩٦٩. وكانت النتيجة استنساخاً حرفياً لأحكام كثيرة من هذه الاتفاقية في اتفاقية ١٩٨٦. ولم تغل هذه المسألة من النقد، إذ رئي أن العملية كانت غير ضرورية؛ فقد كان يكفي عموماً القول إن ما يسري على الدول يُعتبر أنه يسري على المنظمات الدولية. وتبرز صورة مختلفة في مجال المسؤولية. فالجمعية العامة استرعت انتباه الدول إلى المواد المتصلة بالدول، غير أنه أُرجئ اتخاذ قرار بشأن الإجراءات المستقبلية. ويمكن القول إن المسائل الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية أكثر من المسائل المتصلة بالمعاهدات. وبالتالي، من المبرر أكثر أن يُصاغ نص شامل، في الوقت الراهن على الأقل، في حالة المسؤولية أكثر مما هو الحال في حالة قانون المعاهدات.

١٤- ونظراً إلى نوعية نتائج العمل المطول الذي أنجزته اللجنة في عام ٢٠٠١، وكذلك ضرورة تحقيق قدر من الاتساق في نتائج أعمال اللجنة، يجب أن تؤخذ المواد المتصلة بمسؤولية الدول، باستمرار في الاعتبار. وينبغي أن

تُعتبر هذه المواد مصدر إلهام، سواء أكان هناك ما يسوّغ إيجاد حلول مماثلة إزاء المنظمات الدولية أم لا. وإن تحديد ما تختص به المنظمات الدولية بالمزيد من الدقة، فضلاً عما يحدث من تطورات فيما يتعلق بمواد مسؤولية الدول، سيبيّن ما إذا كان يمكن بصورة مناسبة الإشارة إلى القواعد السارية على الدول فيما يتعلق بجزء من الموضوع. وإذا كان العمل الأولي الذي تقوم به اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية يعالج مسائل محددة بدون شك، فإنه سيتم على أي حال التقليل من مجازفة ضرورة إعادة صياغة جزء من النص.

#### رابعاً - مسائل نسب السلوك

١٥- تتصل إحدى المسائل التي تُنظر فيها إجمالاً بصورة عملية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية بنسب السلوك غير المشروع إلى المنظمة أو إلى الدول الأعضاء فيها، أو إلى بعضها؛ ويمكن في حالات معينة أن تُنسب المسؤولية إلى المنظمة وإلى الدول الأعضاء فيها، على السواء. وجاء في التعليق على المادة ٥٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: "لا تستبعد المادة ٥٧ من نطاق المواد أي مسألة من المسائل المتعلقة بمسؤولية دولة عن تصرفها؛ أي عن التصرف المنسوب إليها بموجب الفصل الثاني من الباب الأول، ما لم يكن تصرفاً صادراً عن جهاز تابع لمنظمة دولية"<sup>(٢)</sup>. غير أن المقطع المذكور من التعليق لا يعني ضمناً أن التصرف الذي يقوم به جهاز حكومي سينسب بحكم الضرورة إلى الدولة، مثلما يبدو من المادة ٤. ويُذكر استثناء في التعليق: "إذا أعارت دولة منظمة دولية موظفين بحيث يتصرفون بصفقتهم أجهزة أو موظفين تابعين للمنظمة، فإن سلوكهم يُنسب إلى المنظمة لا إلى الدولة المعيرة ويخرج بذلك عن نطاق المواد"<sup>(٣)</sup>.

١٦- والحالة التي "يعار" فيها جهاز حكومي إلى منظمة دولية ليست الحالة الوحيدة التي تثير مسألة ما إذا كان تصرف الجهاز الحكومي يجب أن ينسب إلى الدولة أو إلى المنظمة. ويجوز النظر أيضاً إلى الحالات التي تكلف فيها منظمة دولية جهازاً حكومياً بالتصرف أو يجري فيها ذلك التصرف في مجال يقع داخل مجال اختصاص المنظمة الحصري. فالمرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينص في المادة ١٥(١) على أن تصدر المنظمة والدول الأعضاء فيها، عند انضمامها إلى الاتفاقية، "تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية التي نقل الاختصاص بشأنها إلى المنظمة من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية" واستناداً إلى المادة ١٦(١)، يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية". وتتضح ضرورة إجراء دراسة لهذه المسائل أعظم مما جرى وقت تحرير التعليق على المادة ٥٧ بشأن مسؤولية الدول.

---

(٢) المرجع نفسه، ص: ٢٨٨.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٢٨٧.

## خامساً - مسائل مسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف ينسب إلى منظمة دولية

١٧- ولعل مسألة ما إذا كانت الدول مسؤولة عن أنشطة المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها هي أكثر المسائل إثارة للجدل في الموضوع قيد النظر. ولما كانت هذه المسألة متصلة جزئياً بمسألة نسب المسؤولية، فقد يكون من الأفضل معالجتها معها بصورة متتابعة. وتجد بعض حالات مسؤولية الدول الأعضاء ما يوازيها في الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهذا الفصل المتصل بالعلاقات بين الدول لا ينظر إلا في الحالات التي تقدم فيها دولة المساعدة أو المعونة أو التوجيه إلى دولة أخرى أو تتحكم فيها لاقتراف فعل غير مشروع دولياً أو تجبرها على اقترافه. ويجوز أن تترتب مسؤولية الدول الأعضاء في ظروف أخرى. ومثلما لوحظ فعلاً، قد يؤدي اختلاف هيكل ومهام المنظمات الدولية إلى حلول متنوعة للمسألة قيد النظر.

١٨- وعندما تكون الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً وتكون هذه المنظمة الدولية مسؤولة أيضاً عن ذلك الفعل، لا بد من التساؤل عما إذا كانت توجد مسؤولية مشتركة أو مسؤولية مشتركة ومتعددة أو ما إذا كانت مسؤولية الدول الأعضاء فرعية فحسب.

١٩- وثمة مسألة آثارات ممارسات، وإن كانت محدودة، وربما سيتعين النظر فيها، وهي تتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء في حالة عدم الامتثال للالتزامات تعهدت بها منظمة دولية جرى حلها فيما بعد. ومن ناحية أخرى، تثير مسألة الخلاف بين المنظمات الدولية عدة مسائل يبدو أنها لا تقع في نطاق موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ويمكن تركها جانباً.

## سادساً - مسائل أخرى متصلة بنشوء مسؤولية المنظمة الدولية

٢٠- توفر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول نموذجاً لهيكل الأجزاء المتبقية المتصلة بنشوء مسؤولية المنظمات الدولية. وعلى المرء، بالتالي، النظر بالتوالي في المسائل المتصلة بخرق الالتزامات الدولية، وبمسؤولية المنظمة فيما يتصل بأفعال منظمة أخرى أو دولة أخرى، وبالظروف النافية لعدم المشروعية، بما في ذلك التنازلات كشكل من أشكال الموافقة.

٢١- وإذا ما اعتبر أن تصرف أحد أجهزة الدولة يُنسب إلى نفس الدولة حتى إذا كان هذا التصرف قد تم بتكليف من منظمة دولية، فإن مسألة ما إذا كانت المنظمة مسؤولة في هذه الحالة أم لا مسألة ينبغي النظر إليها إلى جانب الحالات التي تقدم فيها المنظمة المعونة أو المساعدة أو التوجيه إلى دولة ما أو تتحكم فيها لاقتراف فعل غير مشروع دولياً أو تجبرها على اقتراف ذلك الفعل.

## سابعاً - مسائلنا مضمون المسؤولية الدولية وإعمالها

٢٢- لا يتناول البابان الثاني والثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سوى مضمون مسؤولية الدولة تجاه دولة أخرى وإعمال المسؤولية في العلاقات بين الدول. وتنص المادة ٣٣(٢) على أن الباب الثاني "لا يخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة". وعلى الرغم من أن التعليق على المادة ٣٣ لا يشير تحديداً إلى المنظمات الدولية، فمن الواضح أن تلك المنظمات قد تُعتبر كيانات غير الدول تكون الدولة مسؤولة تجاهها.

٢٣- ويبدو من المنطقي أن يوسع نطاق الدراسة ليشمل النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها منظمة دولية. وهذا هو ما يُسمى "مضمون المسؤولية الدولية" في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وإذا اتبع مشروع المواد الجديد نمطاً مماثلاً للنمط المتبع في الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لن يلزم تحديد ما إذا كانت الحقوق المقابلة للالتزامات المنظمة المسؤولة متصلة بدولة أو بمنظمة أخرى أو بشخص أو بكيان غير دولة أو منظمة.

٢٤- ونظراً إلى أن الموضوع الجديد يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية، فهو لا يشمل مسائل متصلة بالمطالبات التي قد تقدمها المنظمات الدولية ضد الدول. غير أنه بقدر ما يشمل المطالبات التي قد تقدمها المنظمات الدولية ضد منظمات أخرى، فإنه سيشمل بعض القضايا المتصلة بالمطالبات ضد الدول، ولو من باب القياس. وإعمال مسؤولية المنظمة قد يثير بعض المشاكل المحددة إذا شمل ذلك الأعمال أيضاً مطالبات صادرة عن منظمات. وقد تثار على سبيل المثال مسألة ما إذا كان يحق للمنظمة أن تتذرع بالمسؤولية في حالة انتهاكات التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، أو ما إذا كان يجوز للمنظمات أن تلجأ إلى تدابير مضادة. وفيما يتعلق باللجوء إلى التدابير المضادة، لعله يلزم أيضاً النظر في دور كل من المنظمة والدول الأعضاء فيها في اتخاذ التدابير المضادة. وكما أشير سابقاً، ستترتب على تسوية هذه المسائل نتائج إزاء المطالبات التي قد تفضل المنظمات تقديمها ضد الدول. ويلزم أيضاً النظر في الجهة التي يحق لها أن تتذرع بالمسؤولية بالنيابة عن المنظمة. ونظراً إلى تعقد بعض هذه المسائل، لعله من الحكمة في هذه المرحلة ألا تسوى مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل الدراسة مسائل متصلة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أم لا، وإذا شملت تلك المسائل، ما إذا كان ينبغي النظر حصراً إلى المطالبات الصادرة عن الدول أو إلى المطالبات الصادرة أيضاً عن المنظمات الدولية.

## ثامناً - تسوية المنازعات

٢٥- إن عدم اشتغال المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أحكام تتصل بتسوية المنازعات يبدو وكأنه يشير إلى ضرورة اتباع خيار مماثل أيضاً فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وإذا قررت الجمعية العامة في المستقبل

مواصلة اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، سيتطلب الأمر إعادة النظر في المسألة. غير أنه نظراً إلى أن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية ستكون مستقلة شكلياً، فإن من غير المحتمل، ولكن من غير المستحيل، ألا يُتبع النهج إزاء الاتفاقية إلا فيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير. وإضافة إلى ذلك، ثمة حجة تؤيد النظر في تسوية المنازعات فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية وهذه الحجة ناشئة عن الضرورة المسلّم بها على نطاق واسع لتحسين طرق تسوية تلك المنازعات. وفي هذه المرحلة، فإن مسألة ما إذا كان ينبغي صياغة أحكام بشأن تسوية المنازعات مسألة يُفضل أن تظل عالقة، بدون المساس بإدراجها أو عدم إدراجها في مشروع المواد.

### تاسعاً - الممارسة التي ينبغي أخذها في الاعتبار

٢٦- إن بعض الحالات المعروفة حق المعرفة بشأن المسؤولية الفرعية التي تتحملها الدول الأعضاء بشأن تصرف منظمة دولية تتصل بعقود تجارية أبرمتها تلك المنظمة مع أطراف خاصة. ونُظر أساساً في المسائل الناشئة عن تلك الحالات بموجب القوانين المحلية أو مبادئ القانون العامة. ويثير هذا النوع من القضايا مسائل مختلفة تماماً عن المسائل المتصلة بالمسؤولية بموجب القانون الدولي: فهي تثير على سبيل المثال مسألة القانون الساري، أو مسألة وجود تشريع يُعمل الصك التأسيسي للمنظمة الدولية، أو مسألة حصانة المنظمة. وبالتالي، لا يوجد سبب وجيه لمد نطاق دراسة مسؤولية المنظمات الدولية لتشمل قضايا المسؤولية التي لا تنشأ بموجب القانون الدولي. غير أن القرارات القضائية أو التحكيمية المعنية تتيح فعلاً بعض العناصر المفيدة لدراسة المسؤولية بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، فإن آراء اللورد أوليفر واللورد تيمبلمان الواردة في الحكم الصادر في عام ١٩٨٩ عن مجلس اللوردات في القضية ج. هـ. رايبر المحدودة ضد وزارة التجارة (81 International Law Reports 670) تتضمن بعض التعليقات العرضية بشأن قضايا متصلة بمسؤولية الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي؛ وإضافة إلى ذلك، قد تتيح الحجج المقدمة فيما يتعلق بالقوانين المحلية عدداً قليلاً من العناصر المفيدة لإجراء قياس. وينبغي النظر في القرارات القضائية والتحكيمية المتعلقة بالعقود التجارية في إطار المنظور الأخير.

### عاشراً - توصية الفريق العامل

٢٧- نظراً إلى أهمية الوصول إلى مواد لم تُنشر حتى الآن، يوصي الفريق العامل الأمانة بأن تتصل بالمنظمات الدولية بغية جمع المواد ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بمسألتي نسب المسؤولية ومسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يُنسب إلى منظمة دولية.

— — — — —